

تاج العروس من جواهر القاموس

شَقَّه يَشُقُّه شَقًّا : صَدَعَهُ فَنَشَقَّ وَشَقَّ نَابَ الْبَعِيرِ يَشُقُّ شَقًّا :
طَلَعَ وَهُوَ لُغَةٌ فِي شَقًّا إِذَا فَطَرَ نَابَهُ وَهُوَ مَجَازٌ وَكَذَلِكَ نَابَ الصَّبِي . وَمِنَ الْمَجَازِ
: شَقَّ فلان العَصَا إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُمْ شَقُّوا عَصَا
المسلمين أي اجتماعهم وائتلافهم أي فرقوا جمعهم ووقع الخلاف وذلك لأنه لا تدعى العصا حتى
تكون جميعاً فإذا انشقت لم تدعى عصاً وقال الليث الخارجي يشق عصا المسلمين ويشاقهم
خلافاً قال الأزهري جعل شقهم العصا والمشاقة واحداً وهما مختلفان على ما يأتي تفسيرها
وشق عليه الأمر يشق شقاً ومشقة إذا صعب عليه وثقل وشق عليه إذا أوقعه في المشقة والاسم
الشق بالكسر قال الأزهري ومنه الحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
المعنى لولا أن أثقل على أمتي من المشقة وهي الشدة قلت وكذا الآية " وما أريد أن أشق
عليك " وشق بصر الميت شقوقاً : شخص ونظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وهو الذي حضره الموت
ولا تقل : شق الميت بصره ومنه الحديث ألم تروا إلى الميت إذا شق بصره أي انفتح قال ابن
الأثير وضم الشين فيه غير مختار والشق واحد الشقوق وهو الخرم الواقع في الشيء قاله
الراغب وفي اللسان هو الصدع البائن وقيل هو الصدع عامة وفي التهذيب الشق الصدع في عود
أو حائط أو زجاجة ومن المجاز الشق الصبح وقد شق يشق شقاً إذا طلع كأنه شق موضع طلوعه
وخرج منه وفي الحديث : فلما شَقَّ الْفَجْرَانِ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ . وَالشَّقُّ :
الْمَوْضِعُ الْمَشْقُوقُ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ وَجَمْعُهُ شُقُوقٌ . وَالشَّقُّ :
جَوْبَةٌ مَا بَيْنَ الشَّغَرَيْنِ مِنْ جِهَازِ الْمَرْأَةِ أَيْ : حِيَاها كَالْمَشَقِّ .
وَالشَّقُّ : التَّفَرُّيقُ وَمِنْهُ شَقَّ الْخَارِجِيُّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ أَيْ : فَرَّقَ
جَمْعَهُمْ وَكَلَمَتَهُمْ وَمِنْهُ شَقَّ الْعَصَا : إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ .
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الشَّقُّ : الْمَشَقَّةُ وَالْجَهْدُ وَالْعَنَاءُ زَادَ الرَّائِغُ :
وَالْأَنْكَسَارُ الَّذِي يَلْحَقُ النَّفْسَ وَالْبَدَنَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَلَمْ
تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا " بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " وَيُكْسَرُ وَأَكْثَرُ الْقُرْآنِ عَلَى كَسْرِ
الشَّيْنِ مَعْنَاهُ إِلَّا " بِجَهْدِ الْأَنْفُسِ أَوْ بِالْكَسْرِ اسْمٌ وَبِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ قَالَ
اللَّحْيَانِيُّ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : لَا أَعْرِفُهَا عَنْ غَيْرِهِ وَقَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَجَمَاعَةٌ
: " إِلَّا " بِشَقِّ الْأَنْفُسِ " بِالْفَتْحِ قَالَ ابْنُ جِنِّي : وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَنْشَدَ
لِعَمْرِو بْنِ مَلِيقَةَ وَزَعَمَ أَنَّه فِي زَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ :
وَالْخَيْلُ قَدْ تُجْشِمُ أَرْبَابَهَا الشَّ... قَ... وَقَدْ تَعْتَسِفُ الرَّاوِيَةَ قَالَ :

وَيَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْجَهْدَ يُنْقِصُ مِنْ قُوَّةِ الرَّجُلِ وَتَفْسِيرُهُ حَتَّى
يَجْعَلَهُ قَدْ ذَهَبَ بِالنَّصْفِ مِنْ قُوَّتِهِ فَيَكُونُ الْكَسْرُ عَلَى أَرْزَاقِهِ كَالنَّصْفِ قَالَ
ابْنُ بَرِّي : شَاهِدُ الْكَسْرِ قَوْلُ النَّمْرِ بْنِ تَوَلَّابٍ : .
وَذِي إِبْرِيلَ يَسْعَى وَيَحْسِبُهَا لَهُ ... أَخِي نَصَبٍ مِنْ شَقَّهَا وَدُؤُوبٍ وَقَوْلُ
الْعَجَّاجِ : .

" وَأَصْبَحَ مَسْحُولٌ يُوَارِي شَقَّهَا "